



جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون التجاري

الطبعة القانونية لدعاوى المنافسة غير المشروعة وأركانها

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

امحمد عمر امحمد المغرازي

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

أحمد السيد لبيب

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري
كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢٥م

مقدمة

تعد المنافسة من سنن الفطرة الطبيعية للإنسان ونشأت معه منذ بداية الخليقة، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة المختلفة، وهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأعمال التجارية والتجار حيث ان المنافسة هي الأساس الذي تقوم عليه التجارة، ولهذا السبب فقد أعطت الدول اهتماماً كبيراً لمبدأ حرية التجارة والمنافسة فيها، إلا أن هذه المنافسة انقلب وتصبح غير مشروعة على التجارة والتجار متى استخدمت فيها وسائل غير مشروعة كأن تكون هذه الوسائل التي يستخدمها التاجر مخالفة للقانون أو العادات التجارية أو منافية للشرف والأمانة التي تقتضيها ممارسة المهنة.

ولما كانت دعوى المنافسة غير المشروعة هي الوسيلة القانونية لحماية التاجر من المنافسة غير المشروعة، يلجأ إليها التاجر لدرء مضار هذه المنافسة غير المشروعة، فلم تتفق كلمة الفقه على طبيعة هذه الدعوى وعلى أي أساس يمكن اقامتها، ولأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مدنية فإن هذه الدعوى لا تقوم مالم تتوفر أركان معينة لمسؤولية التاجر المنافس.

أولاً: موضوع البحث:

يعد الحق في المنافسة من أهم الأسس التي تقوم عليها التشريعات التجارية الحديثة، التي تكفل تحقق فلسفة الدولة في الانفتاح على القطاع الخاص والاستثمار، فمن شأن المنافسة أن تحفز الاقتصاد الوطني وتعمل على تحسين جودة السلع والخدمات التي يقدمها التجار، وإنها تعمل على تخفيض الأسعار لغرض جذب العملاء من قبل المتنافسين، فمما لا شك فيه إن في أهمية المنافسة بالنسبة للتجار والمستهلكين، فضلاً عن أهميتها بالنسبة للاقتصاد الوطني.

إلا أن الممارسات الاقتصادية قد أثبتت أن ترك السوق لمقتضيات المنافسة الحرة، والتي تعبر عن مبدأ حرية التجارة والصناعة القائم على قواعد العرض والطلب قد تتولد عنها منافسة بين الأعوان الاقتصاديين، وطالما كانت الوسائل أو الطرق التي يستعملها المتنافسون مشروعة فالإشكال لا يطرح، وإنما الأمر يطرح عند استعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري فيصاب الغير بالضرر الناتج جرّاء المنافسة غير المشروعة بأي صورة من صورها سواء أكانت ممارسات منافية، أو ممارسات تعسفية في استعمال الحق أو المقيدة للمنافسة.

وبناءً عليه، ولقمع هذه الظاهرة وحفاظاً على المنتجات وسلامة الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية، وضماناً لحقوق الأطراف من أي منافسة غير مشروعة من جهة، وطمأنة المستهلكين والجمهور بسلامة وصحة ما يتلقون من جهة أخرى؛ فقد أنبرت الاتفاقيات الدولية وتحديدًا اتفاقية التربس وذلك لوضع الضوابط والأسس اللازمة لضمان المنافسة المشروعة وعدالتها، وضمنت أحكامها نصوصاً خاصة بأفعال المنافسة غير المشروعة والنهي عنها، وإلزام الدول الأعضاء باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين حماية فعالة ضد أفعال المنافسة غير المشروعة.

وتنفيذاً لبنود اتفاقية التربس وغيرها من الاتفاقيات من قبل الدول المنظمة إليها أقرت تشريعات الدول الرأسمالية - ومنها دولة ليبيا وجمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية - آليات قانونية لحماية التجار من أي منافسة غير مشروعة، ومن بينها دعوى المنافسة غير المشروعة؛ والتي يرى جانب من الفقه الفرنسي أنها لا تخرج عن كونها دعوى يتصور قيامها مسببة على أي من الحالتين: فإما أنها تتعلق بادعاء تاجر الاعتداء على اسمه أو أحد حقوقه الصناعية وفي هذه الحالة فإن الحماية القضائية لا تركز في مجملها على دعوى المنافسة غير المشروعة طبقاً لمفهومها الضيق، بل تركز على حماية حق من حقوق الملكية الفكرية بمفهومها الواسع؛ وإما أن يقع التاجر ضحية الاعتداء على زبائنه دون الاعتداء على اسمه أو علامته التجارية وفي هذه الحالة يكون أمامه دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى مسؤولية مدنية.

وبناءً عليه فإن هذه الدعوى لا تفيد المنتجين فقط بل حتى المستهلكين الذين تحميهم من مخاطر الغش واللبس والتضليل والخداع الذي قد يقوم به المنافسين إضراراً بمنافسيهم.

ثانياً: أهمية البحث:

تختلف النظم القانونية في معالجة المسائل والأحكام المتعلقة بالمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية، وذلك باختلاف النظر حول تصنيفهما، فيما إذا كانت تعد حقاً من حقوق الملكية الفكرية أو نسبتهما إلى غير ذلك من الحقوق.

ولعل من أهم ما يبرهن أهمية موضوع المنافسة غير المشروعة ما تشهده ساحات المحاكم من العديد من القضايا التي تعرض عليها بين الحين والآخر، والتي تختلف في حجمها ونوعيتها، هذا فضلاً عن العديد من التساؤلات التي يثيرها البعض والتي ارتبطت بالتطور التكنولوجي والسرعة في الحياة التجارية مما انعكس بدوره على تنوع وتطور وسائل المنافسة غير المشروعة، والتي لاحقها القضاء في كل من ليبيا ومصر وفرنسا بالعديد من الأحكام والمبادئ التي أظهرت مدى الصراع التنافسي بين شركات الإنتاج من ناحية وشركات التوزيع

من ناحية أخرى، حيث اتضح هناك منافسة غير مشروعة يمارسها بعض التجار وبالتالي رأينا أن نتناول موضوع المنافسة غير المشروعة نظراً لأهميتها النظرية والعلمية معاً. وقد نظم المشرع الليبي أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ أما عن المشرع المصري فقد أورد الأحكام الخاصة بالمنافسة غير المشروعة ضمن قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧.

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة علي تساؤلات محل جدل لدي الفقهاء كالتساؤلات المتعلقة بتجنب التشريعات الخوض في تعريف المنافسة غير مشروعة علي وجه الجزم والتقييد، واتفاق تلك التشريعات علي عدم تحديد صور المنافسة غير المشروعة علي وجه الحصر.

رابعاً: منهجية البحث:

تتبع هذه الدراسة أسلوب الاستعراض المقارن المتقابل للموضوعات المختلفة دون أن يفرد لكل موضوع مقارن تقسيم خاص مستقل، بما يشكل مخالفة لأساليب البحث العلمي ومنهجاياته المتبعة وبذلك ستفي هذه الرسالة ببيان أوجه التشابه أو الاختلاف في أي مجال من الموضوع المطروح ذاته بالإشارة إلى الآراء والنصوص المتعلقة بالمادة محل البحث لدى الدول المقارنة في الجزئية ذاتها ودون الخروج عنها. وترتبط الجوانب التحليلية للمواد القانونية محل الدراسة مع بعضها البعض سواء وردت في التشريع الليبي أو المصري، وبيان مدى ارتباطها بالنصوص القانونية المتفقة معها والمقابلة لها من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية محل المقارنة.

خامساً: خطة البحث:

بالنظر لأهمية دعوى المنافسة غير المشروعة فإنني سوف أتطرق إلى جوانبها الموضوعية وذلك ضمن مطلبين: حيث سوف أتحدث في المطلب الأول عن الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة والاختلافات الفقهية حوله؛ بينما سوف أتحدث في المطلب الثاني عن الشروط القانونية لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة؛ وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول

الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد وتقسيم:

يعد الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة من أكثر الموضوعات إثارة للجدل بين فقهاء القانون التجاري، إذ لا يوجد ما يثير المشاكل في دعوى المنافسة غير المشروعة أكثر مما يثيرها البحث في أساسها القانوني؛ ونتيجة لغياب نص محدد للأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة، فقد استقر جانب من الفقه العربي^(١) وجانب من الفقه الفرنسي^(٢) على اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة (دعوى مسؤولية تقصيرية)، وكما هو معلوم بأن المسؤولية التقصيرية تركز على أركان ثلاثة هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويرى أيضاً هذا الرأي أن فعل المنافسة غير المشروعة يعد خطأ يلزم من ارتكبه تعويض من لحقه ضرر^(٣).

(١) انظر: د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢٤؛ وكذلك: د. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤، ص ١٩٣؛ وكذلك: د. نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٣٨٤؛ وأيضاً: د. عماد حمد محمود إبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦، ص ٢١٨.

(٢) راجع في تفصيل الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة في الفقه الفرنسي مترجماً إلى العربية: د. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ج. ريبير - ر. روللو، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مجلد ١، (ترجمة منصور القاضي)، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١١، ص ٧٢٤.

(٣) انظر: د. مهند إبراهيم علي فندي، أثر العادات التجارية في مشروعية حق المنافسة : دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ١٥، العدد ٥٥ السنة ١٧، (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢) ص ٨١.

كما اعتبر الفقه الفرنسي أن السعي لمنافسة التاجر في زبائنه والسعي بتحويلهم الى محل آخر منافسة غير مشروعة حتى وإن لم يتعمد مرتكبها سوء النية تؤدي ضرراً يتوجب فاعلها تعويض المتضرر طبقاً للمسؤولية التقصيرية^(٤).

وأسس (الاجتهاد القضائي الفرنسي) أيضاً حق التاجر في رفع دعوى المزاومة غير المشروعة على أحكام المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض^(٥)، إذ أن عدم مشروعية المزاومة هو خطأ يلحق ضرراً يجب التعويض عنه، كالسعي لتحويل زبائن الغير باستعمال وسائل غير مشروعة؛ ولم يشترط الاجتهاد توفر نية الإضرار بالغير لدى الفاعل بتحويل زبائنه، وإنما اكتفى بالإهمال أو التقصير الذي ينجم عنه مثل هذا الضرر^(٦)، لأن الفاعل لم يتخذ في ممارسته التجارة تدابير الحيطة الكافية لإزالة أي التباس لدى الزبائن حول هويته أو عناصر متجره أو جودة منتجاته أو غيرها من العناصر التي تجلب الزبائن^(٧).

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه قد تستدعي دعوى المنافسة غير المشروعة في بعض الأحيان إلى المسؤولية العقدية وليس التقصيرية^(٨)، كما هو الحال في مخالفة الشرط بعدم المنافسة أو التزام الوكيل الحصري، إلا أن الأمر في المسؤولية العقدية يختلف عن التقصيرية، لأن أساس مسؤولية المرخص له ليست العمل غير المشروع بل هي مخالفة لأحكام الاتفاق^(٩).

(٤) انظر: د. اهداء باسم داوود، المسؤولية المدنية عن اعمال المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار العلمية، كلية القانون، قسم البحث والتطوير، جامعة ذي قار، العراق، المجلد ١٤، العدد ١، آذار ٢٠١٩، ص ٨١.

(٥) راجع نص المادة (١٦٦) من القانون المدني - والمشار إليها سابقاً - وتقابها المادة (١٦٣) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٠٨ - مكرر)، مرجع سابق.

(٦) انظر: د. محمد سامر عاشور، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر) ١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨، ص ١٦٧؛ وكذلك: د. اهداء باسم داوود، مرجع سابق، ص ٨١.

(٧) انظر: هناء قماري، دليلة هداية، دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر ٢٠١٣ - ٢٠١٤، ص ٤١.

(٨) انظر: د. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة (دراسة في القانون العراقي)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠، ص ٣٢٥.

(٩) انظر: د. زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧، ص ٣٢٥.

وتعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى متعددة الغايات، فهي وإن كانت دعوى تعويضية في الأصل فهي لا تهدف إلى تعويض الضرر فحسب، بل قد تتجاوز تعويض الضرر إلى اتخاذ المحكمة لإجراءات تمنع وقوع الضرر مستقبلاً، أي أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد وسيلة علاجية في الأصل، إضافة لذلك وسيلة وقائية بالتبعية بالنسبة للمستقبل^(١٠).

وإذا كان مجمل الخلاف يدور في فلك القانون المدني وأحكامه المتعلقة بالمسؤولية والتعويض فإن ما لا يجب أن يغيب عن الأذهان هو الإطار العام والقاعدة الشمولية في هذا الجانب، وهو ما نصت عليه المادة (٤) من القانون المدني الليبي^(١١)، تحت عنوان (استعمال الحق المشروع) حيث جاء فيها حكم مفاده:

"من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر"^(١٢). وإذا كان مفهوم المادة (٤) سألقة الذكر لا لبس فيه، وهو من الوضوح بحيث لا يثير أي خلاف بشأنه، فإن ما تجدر الإشارة إليه أن نص هذه المادة تضمن الإطار والمبدأ العام في اعتبار أي ممارسة مشروعة - بحكم القانون وغيره - سبيلاً لانتفاء دعوى الضمان والمسؤولية - بكافة صورها - وأن الاستعمال المشروع للحق يجنب فاعله - باعتباره محمياً قانوناً - أي مساءلة أو تعويض، ووجه المخالفة لنص هذه المادة هو أن أي استعمال غير مشروع للحق يعرض فاعله للمساءلة وهو ما يؤكد خروج الفاعل من دائرة الجواز الشرعي ويؤدي بالنتيجة إلى قيام المسؤولية وثبوتها بتحقيق عناصرها وأركانها.

- (١٠) انظر: د. صادق زغير محيسن، سعود عويد عبد، الحماية المدنية والدولية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، المجلد ٧، العدد ٢١، ٢٠١٤، ص ٤٧؛ وكذلك: أحمد سالم سليم البياضية، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، ٢٠٠٧، بحث منشور على الموقع الرسمي لمكتبة نور الخيرية، على الرابط: <http://www.noorsa.net/scores.php?f=29449&p=1>، ص ٣٩؛ وأيضاً: د. كريمة حسين المدني، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه حماية حرية المنافسة في النشاط الاقتصادي في إطار القانون الليبي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمسة، جامعة المرقب، ليبيا، العدد الثاني، ٢٠١٥، ص ١٦٨.

(١١) القانون المدني الليبي، عدد خاص ١، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٤، بتاريخ: ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ م؛ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ م، والمشار إليه سابقاً.

(١٢) وتقابلها المادة (٤) من القانون المدني المصري، رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م، والمنشور في الجريدة الرسمية، والمشار إليه سابقاً؛ وكذلك تقابلها المادة (٦١) من القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، بتاريخ: ٠١ - ٠٨ - ١٩٧٦ م، ص ١٣.

وبناءً عليه، سوف أبين الاتجاهات الفقهية التي قيلت حول دعوى المنافسة غير المشروعة، وأساسها القانوني وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاتجاهات التقليدية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الأول

الاتجاهات التقليدية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة

إذا كان القانون قد قرر حماية خاصة لبعض عناصر المحل التجاري وهي حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع ورسوم ونماذج صناعية وعلامات تجارية، إلا أنه لم ينشئ حماية خاصة للمحل التجاري في مجموعه من أفعال المنافسة غير المشروعة التي تنتقص من قيمته وتؤدي إلى الإضرار به^(١٣)، وعلى الرغم من أهمية المنافسة غير المشروعة إلا أن غالبية التشريعات لم تنظم أحكام هذه الدعوى بنصوص صريحة، ولكن تركت أمرها للاجتهاد الفقهي والقضائي^(١٤).

ونظراً لعدم تنظيم أحكام المنافسة غير المشروعة في الدول العربية - عموماً - وليبيا - على وجه الخصوص - ضمن أطر تشريعية خاصة حتى وقت ليس ببعيد، فإن ما كان يرتكب من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة في الأنشطة التجارية - تحديداً - وغيرها من الأنشطة، إنما كان يعتبر من قبيل الاعتداء على الحق الذي يدخل في إطار الحماية بمقتضى أحكام القانون المدني باعتبارها فعلاً ضاراً موجباً للتعويض، وبناءً عليه فإن الاتجاهات السائدة في تلك الأثناء لم تكن تخرج دعوى المنافسة غير المشروعة في إطار الدعوى المدنية المؤسسة على أحكام المسؤولية التقصيرية أو التعسف في استعمال الحق، وسوف أقوم ببيان هذه الاتجاهات في فقرتين على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية:

عرف جانب من فقه القانون المدني المسؤولية التقصيرية بأنها: "التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو عن فعل من هم تحت رعايته أو رقابته من

(١٣) انظر: د. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٠، ص ١٩٧.

(١٤) انظر: مباركي ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد العشرون، يونيو ٢٠١٤، ص ٢٢٣.

الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية في الحدود التي يرسمها القانون^(١٥).

إذ يقوم هذا الرأي على حجة وجيهة تتمثل في أن القواعد القانونية العامة واجبة الاحترام من المخاطبين بها، وتفرض عليهم واجباً عاماً يتمحور حول عدم الإضرار بالغير، وأن الإخلال بهذا الواجب العام يعد تقصيراً ويترتب عليه مسؤولية من يقصر في حفظ هذا الواجب العام تجاه من يتضرر من ذلك الإخلال أو التقصير، الأمر الذي يقتضي وجود ثلاثة شروط في آن واحد هي: الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما، وبناءً عليه فإن دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً لهذا الرأي ليست إلا دعوى مسؤولية (مدنية تقصيرية) عادية^(١٦).

وبالرجوع إلى القانون المدني الليبي نجد أن المسؤولية التقصيرية تستند إلى المادة (١٦٦) منه، والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"^(١٧)، وفي القانون المدني المصري تستند إلى المادة (١٦٣) منه، والتي تنص على أن: "كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"^(١٨)، وفي القانون المدني الجزائري فهي تستند إلى المادة (١٢٤) منه، والتي تنص على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"^(١٩).

(١٥) انظر: د. عبد المجيد الحكيم، والأستاذ: عبد الباقي البكري، والأستاذ المساعد: محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، (الجزء الأول: مصادر الالتزام)، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / بغداد - جمهورية العراق، ١٩٨٠، ص ١٩٨.

(١٦) انظر: د. صلاح زين الدين، د. محمد بن عبدالعزيز الخلفي، المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، المجلد ٤، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠١٦، ص ١٤٥.

(١٧) القانون المدني الليبي، عدد خاص ١، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة ١٩٥٤، بتاريخ: ٢٨ نوفمبر ١٩٥٣ م؛ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ م، والمشار إليه سابقاً.

(١٨) القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد (١٠٨ - مكرر)، والمشار إليه سابقاً.

(١٩) القانون المدني الجزائري الصادر بالأمر رقم ٧٥ - ٥٨ المؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٩٥ الموافق ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني (المعدل والمتمم)، والمعدل بالقانون رقم ٠٧ - ٠٥، والمؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٤٢٨ الموافق ١٨ مايو ٢٠٠٧ م، والمنشور في الجريدة الرسمية، السنة الرابعة والأربعون، العدد ٣١، ٢٥ ربيع الثاني عام ١٤٢٨ هـ / الموافق ١٣ مايو سنة ٢٠٠٧ م.

أما في القانون المدني الأردني فالمسؤولية التقصيرية تستند إلى المادة (٢٥٦) منه، والتي تنص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"^(٢٠)، أما في القانون المدني العراقي فالمسؤولية التقصيرية تستند إلى المادة (٢٠٤) منه، والتي تنص على أن: "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض"^(٢١).

وللتفصيل في هذا الاتجاه لعل ما يهمني هنا كباحث هو الحديث عن موقف القانون الليبي ومقارنته بالقوانين الأخرى التي تختلف عنه في بيانها للمسؤولية التقصيرية والأركان التي تقوم عليها، وإبعاد القوانين التي يتشابه معها في بيانه لإركان المسؤولية التقصيرية كالقانون المدني المصري مثلاً، والذي يتشابه نصه حرفياً في بيان أركان المسؤولية التقصيرية مع القانون المدني الليبي، وسوف أقارن بين القانون الليبي والقانون الأردني كمثال - منعاً للإطالة - في هذه الفقرة وذلك نظراً للاختلاف بينهما، وفي حالة تعسر الحصول على أحكام قضائية ليبية للاستدلال فسوف أقوم بالاستدلال بالأحكام القضائية المصرية إن لزم الأمر.

وبناءً عليه، فإن ما يشترك به نص المادة (١٦٦) من القانون المدني الليبي، ونص المادة (٢٥٦) من القانون المدني الأردني، هو إسناد دعوى المسؤولية التقصيرية إلى أحكام القواعد العامة في المسؤولية عن الفعل الضار^(٢٢)، مع ملاحظة أن المشرع الليبي أقام المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان وهي: "الخطأ والضرر وعلاقة السببية"، في حين أقامها المشرع الأردني تأسيساً على: "الفعل والضرر وعلاقة السببية"^(٢٣)، وهذا ما يثير اختلافًا بيناً حول الاعتماد على ركن الخطأ أو الفعل في ترتيب المسؤولية التقصيرية، وفق ما سأشير إليه لاحقاً.

(٢٠) القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، والمشار إليه سابقاً.

(٢١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ م المعدل، والمنشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد ٣٠١٥، بتاريخ ٨ - ٩ - ١٩٥١ م.

(٢٢) انظر: د. حمادة مصطفى عزب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤، ص ١٣٩.

(٢٣) انظر: د. يسار فوز الحنيطي، أثر الاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ حماية العلامات التجارية : دراسة في دعوى المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٥٠، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٨، ص ٤٤٧ وما بعدها؛ وكذلك: ماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية : دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، ١٩٩٩، ص ٧٥ وما بعدها.

والمشرع الليبي اعتمد عنصر (الخطأ) في قيام المسؤولية التقصيرية الموجبة للتعويض، وأوجب أن يتمخض عن ذلك الخطأ إضرار بالغير، مما دعا جانب من الفقه^(٢٤) إلى اعتبار هذا التوجه من البساطة التي تتيح للقاضي الحكم بشتى صور المنافسة غير المشروعة دون صعوبات، وقد تأكد هذا التوجه بالحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية^(٢٥) في دعوى منافسة غير مشروعة تتعلق بقيام تاجر باستيراد بضاعة تحمل علامة تجارية في الوقت الذي كان فيه تاجر آخر يستورد البضاعة ذاتها بالعلامة التجارية ذاتها.

أما المشرع الأردني فنلاحظ أنه اعتمد على عنصر (الضرر) في وجوب تحقق المسؤولية الموجبة للتعويض، وذلك دون اقتران الضرر بخطأ مما يعني ترتب المسؤولية لمجرد حدوث الضرر سواء أكان الفعل الناجم عنه الضرر مشروعاً أم غير مشروع^(٢٦). ويرى الفقيه "Giverdon" أنه: "يجب التفرقة وعدم إدخال كل تلك التصرفات تحت غطاء المنافسة غير المشروعة، فالقضاء توسع في تطبيق فكرة الخطأ على أي عمل يستشف منه وجود منافسة غير مشروعة، هي فكرة الخطأ، وبهذا قد اتسعت لتشمل جميع التصرفات التي تظهر وكأنها عكس الأخلاق التجارية"^(٢٧).

(٢٤) انظر: د. حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٨٣، العدد ٤٢٧، يناير ١٩٩٢، ص ١٥٢ - ١٥٣.

(٢٥) والذي نصت فيه على: "أن الدعوى المؤسدة على المنافسة غير المشروعة لا تخرج عن أن تكون مسؤولية عادية أساسها الفعل الضار فيحق لكل من أصابه ضرر من فعل المنافسة غير المشروعة أن يرفع الدعوى ليطالب التعويض عما أصابه من ضرر من جرائمها على كل من شارك في إحداث الضرر متى توافرت شروط تلك الدعوى وهي الخطأ والضرر والرابطة السببية"، انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٤٣٦) لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٦ م، مكتب فني ٧ - ج ٢ - ق ١٠١، ص ٧٢٣.

(٢٦) انظر: د. رنا عبد الرحيم سليمان يوسف، الحماية المدنية لعناصر المحل التجاري المعنوية من المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٧، ص ١٨٨؛ وكذلك: د. حلو عبد الرحمن أبو حلو، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الرابع والسبعون، ٢٠٠٤، ص ٤٦؛ وأيضاً: د. يسار فواز الحنيطي، أثر الاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ حماية العلامات التجارية : دراسة في دعوى المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٥٠، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٨، ص ٤٤٧.

(٢٧) أشار إلى ذلك: د. محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠. د. معين فندي نهار الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة

هذا مع التأكيد على أن الخطأ التقصيري يكون دائماً هو الأصل والضروري لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة وهو ما تؤكدّه النصوص القانونية التي سبقت الإشارة إليها.

وفي ذات الوقت فإن اعتبار **عنصر الضرر** ركناً من أركان المسؤولية التقصيرية - كما هو الحال في التشريع الأردني - يزيد الأمر خطورة، ذلك أنها بهذا المفهوم تمتد لإدخال أفعال المنافسة المشروعة في دائرة موجبات التعويض باعتبار أن أفعال المنافسة - حتى المشروعة منها - قد ينجم عنها ضرر ما، وهو ما يصطدم مع مبادئ اقتصادية هامة من شأنها خلق الفوضى وعدم الاستقرار في مفهوم حرية التجارة، وما قد تمتد إليه لتشمل إعاقة المنافسة والحد من مجالاتها المشروعة المختلفة^(٢٨).

كما أن المشرع الأردني قد تعرض لانتقاد آخر على اعتبار أن دعوى المسؤولية التقصيرية تشترط إثبات الضرر، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة تشترط الخطأ الناجم عن فعل غير مشروع ترتب عليه إضرار بالغير^(٢٩).

ومما تجب الإشارة إليه أن القانون الوطني هو الذي يسري على كل ما يتعلق بأركان المسؤولية التقصيرية وآثارها كقاعدة عامة^(٣٠)، مع الاعتراف لبعض المسائل بخروجها عن نطاق تطبيق القانون الوطني وفقاً لأحكام الإحالة الواردة في القانون المدني^(٣١).

للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٦، ص ١١٧.

^(٢٨) انظر في تفصيل ذلك: أوّش حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٦، ص ٩٢ - ٩٣.

^(٢٩) انظر: د. عزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٩٩٥، ص ١٦٥.

^(٣٠) راجع في تفصيل ذلك ضمن نطاق القانون الدولي الخاص: د. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص: "الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، تنازع القوانين"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٤٣٦ وما بعدها.

^(٣١) حيث تنص المادة (٢١) من القانون المدني الليبي على أن: "

١ - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.

٢ - على أنه فيما يتعلق بالالتزامات الناشئة عن الفعل الضار، لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في ليبيا وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه".

ويتطابق هذا الحكم من القانون المدني الليبي معه من القانون المدني الأردني، حيث تنص المادة (٢٢) منه على أن: "

وبناءً عليه، فإن القانون الوطني هو الذي يسري على علاقات المنافسة غير المشروعة عندما تكون وطنية خالصة، وذلك لكون الأفعال مقترفة ضمن النطاق الوطني ومرتببة آثارها فيه، في حين يسري قانون موقع الفعل على علاقات المنافسة ذات العنصر الأجنبي، ويشترك قانون القاضي مع قانون موقع الفعل في حال كانت أفعال المنافسة غير المشروعة ذات الطابع الدولي التي تقع في الخارج وتعد غير مشروعة وفقاً لقانون موقعها وكذلك تبعاً لقانون القاضي.

الاتجاه الثاني: يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى التعسف في استعمال الحق:

ولقد جاء هذا الرأي بتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على التعسف في استعمال الحق وذلك بعد النقد الموجه لتأسيسها على المسؤولية التقصيرية، وحجّتهم في ذلك أن استعمال الشخص لحقه بصورة مشروعة غير موجب لتعويض الضرر الذي يصيب الغير من جراء هذا الاستعمال، ومثال ذلك التاجر الذي ينافس تاجراً آخر منافسة شريفة فإن هذا الفعل الذي قام به لا يعد فعلاً ضاراً لمجرد أن ذلك أضر بالتاجر الآخر طالما أنه ينافسه بما هو جائز قانوناً دون مخالفة، وهذا ما نصت عليه المادة (٤) من القانون المدني الليبي على أن: "من استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر"، إلا أنه يمكن للشخص أن يرتكب فعلاً ضاراً يقيم عليه المسؤولية حتى ولو كان يمارس حقاً من حقوقه، لذلك فإن استعمال الشخص لحقه ليس مطلقاً من كل قيد فيجب على صاحب الحق عدم تجاوز حدود حقه التي يعطيها له القانون وإلا اعتبر متعسفاً في استعماله لحقه وضامناً للضرر الناشئ عن ذلك^(٣٢).

وقد تضمنت المادة (٥)^(٣٣) من القانون المدني الليبي الحكم الخاص بحالة التعسف في استعمال الحق، وحددت الأطر التي يمكن معها اعتبار الفعل داخلاً في دائرة التعسف باستعمال الحق على النحو الآتي:

-
- ١ - يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام.
 - ٢ - ولا تسري أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في المملكة الأردنية الهاشمية وإن كانت تعد غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه.

(٣٢) انظر: قاسم طلال محمود الزعبي، دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٥، ص ٤٣ - ٤٤.

(٣٣) وتقابلها المادة (٥) من القانون المدني المصري ومفادها: " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية:

- أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
- ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.
- ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة.

وعلى الرغم من كل ذلك، فقد وجه الفقه النقد لفكرة تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أنها جزاء للتعسف في استعمال الحق منطلقين من المعايير التي تقوم عليها بالأصل فكرة التعسف في استعمال الحق.

كما أنه من الانتقادات الهامة الموجهة إلى أصحاب الاتجاه الذي يؤسس المنافسة غير المشروعة على فكرة التعسف في استعمال الحق ذلك الانتقاد الموجه إلى نظرية التعسف ذاتها، حيث حصل خلاف فقهي حول هذه النظرية فقام جانب من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "بلانيول" بإنكار وجود ما يسمى بالتعسف في استعمال الحق، فعلى حد قوله: "إذا وجد الحق ارتفع التعسف وان وجد التعسف ينتهي الحق حيث يبدأ التعسف في استعماله، فلا يمكن أن يكون هناك تعسف في استعمال حق ما لسبب لا يمكن أن يدحض وهو أن العمل الواحد لا يمكن أن يكون في وقت واحد وافقاً للقانون ومخالفاً له^(٣٤)."

-
- أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير.
 - ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية، بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها.

ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة."

- وتقابلها المادة (٦٦) من القانون المدني الأردني، ومفادها: "١- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالاً غير مشروع

٢- ويكون استعمال الحق غير مشروع:

- أ- إذا توفر قصد التعدي.
- ب- إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة.
- ج- إذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر.
- د- إذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة."

(٣٤) نقلاً عن: هنا تيسير الغزاوي، المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦، ص ٥١ - ٥٢.

الفرع الثاني

الاتجاهات الحديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة

على الرغم من وجهة الآراء الفقهية التي تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها دعوى مسؤولية تقصيرية أساسها ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة باعتباره خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض الضرر وفق احكام القواعد العامة في المسؤولية، إلا أن ذلك لم يكن حائلاً دون البحث في تأسيس قانوني أكثر اتفاقاً مع طبيعة المنافسة غير المشروعة، وما قررتة التشريعات من حماية بمواجهة أفعالها المتعددة.

ولعل ذلك هو ما دعا جانب من الفقه القانوني إلى إبداء رغبته في التخلص من الموقف الجامد لفكر القانوني الذي يسعى إليه البعض من خلال إدخال كل ما هو جديد في قالب القواعد القانونية التقليدية المعروفة التي باتت تحمل أكثر مما تحتمل، وبناءً عليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى إيجاد أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة من خلال نظرة حديثة، وقد اختلفت نظرة الفقه في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، فمنهم من يرى أنها دعوى ذات طابع اقتصادي صرف، أي ترتبط بالطابع الاقتصادي الذي تمثله، في حين يرى جانب آخر من الفقه أنه لا يمكن انكار كون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية تقصيرية، إلا أنه يضيف عليها طابعاً خاصاً مستمداً من طبيعة الحماية المقررة لها، وهذا ما سوف أبينه بشيء من التفصيل في فقرتين على النحو الآتي:

الاتجاه الأول: يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى ذات طابع اقتصادي صرف:

يقوم هذا الرأي على فكرة تتطلق من أن دعوى المنافسة غير المشروعة لم تعد دعوى شخصية، بل تأخذ شكل دعوى اقتصادية صرفة، خاصةً وأن طابعها الجماعي الغالب يشير إلى نزعه لتأمين حماية مصالح أرباب المهن وأنها تركز على تصرفات التجار غير الشرفاء وليس على حقوق الأشخاص الآخرين^(٣٥).

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الدعاوى التي يتم فيها تحديد موضوع دعوى المنافسة غير المشروعة بأنه حماية من لا يستطيع التذرع بحق حصري، وكذلك في حالات قبول

(٣٥) انظر: د. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب،

طرابلس - لبنان، ٢٠٠٨، ص ١١٠.

الدعوى رغم عدم وضوح عنصر المنافسة أو عدم ظهوره بصورة مباشرة لمجرد تعارضها مع العادات التجارية الشريفة^(٣٦).

وعلى الرغم من ذلك إلا أنني لا أجد قبولاً لهذا التبرير وذلك من عدة نواح: منها: أن إضفاء الطابع الاقتصادي على دعوى المنافسة غير المشروعة لا يعتبر - برأيي - تأسيساً قانونياً لهذه الدعوى، وإنما هي أقرب إلى صفتها من جهة، ومن جهة ثانية فإنه لا يشترط في جميع الأحوال أن تكون دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طابع جماعي، كونها تهدد المصالح التجارية أو الاقتصادية أو الخدمية، سواء أكانت بصورة فردية أو جماعية وهذا ما يترتب عليه أن الهدف منها حماية مصالح الأفراد والجماعات في كافة الأنشطة من الاعتداء عليها، ثم أن دعوى المنافسة غير المشروعة تحدد فعلاً الصور غير الحصرية لأفعال المنافسة غير المشروعة لكنها لا تركز بذلك على تصرفات التجار غير الشرفاء وممارساتهم غير المشروعة فقط، بقدر ما تقدم ضوابط ومعايير رادعة لتجنب سلوك تلك الممارسات وهذا ما يقابله حقوق الغير من المضرورين.

الاتجاه الثاني: يرى أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مسؤولية من نوع خاص (ذات طابع خاص):

كنتيجة حتمية لرد الآراء السابقة وعدم صلاحيتها لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، فقد حاول جانب من الفقه ابتداع فكرة أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس أنها دعوى مسؤولية من نوع خاص^(٣٧)، هدفها حماية حق ملكية التاجر لمحله التجاري، وهو حق ملكية معنوية.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن أساس دعوى المنافسة هو حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكية على متجره. وبناءً على ذلك فإن أي اعتداء على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة توجب المساءلة القانونية، لأن من شأن هذا الاعتداء تحويل عملاء المتجر وجذبهم إلى غيره من المتاجر إلى التي تزاوّل ذات النشاط. وبناءً على ذلك فإن هذه الدعوى، التي تهدف إلى منع الاعتداء الذي وقع على المتجر في الماضي ومنع استمرار هذا الاعتداء

(٣٦) انظر: د. جوزيف نخلة سماحة، المزاخمة غير المشروعة: دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩١، ص ١٣٧ - ١٣٨.

(٣٧) انظر: د. جوزيف نخلة سماحة، مرجع سابق، ص ١٣٤ - ١٣٥؛ وكذلك: د. رنا عبد الرحمن سليمان عجوة، مرجع سابق، ص ١٩٩؛ وأيضاً: سلاط سفيان، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤ - ٢٠١٥، ص ٨.

في المستقبل، اقرب إلى دعوى الملكية منها إلى دعوى المسؤولية المدنية، فهي تقترب من دعوى الحيازة أو من دعوى الاستحقاق التي تحمي حق الملكية على الأشياء المادية^(٣٨).

أما فيما يتعلق بموقف الفقه المصري فإنه يتفق مع هذا التوجه، حيث يذهب جانب من هذا الفقه^(٣٩) إلى اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة ذات طابع خاص من ناحية هدفها المتمثل بتحقيق الغاية التأديبية أكثر من كونها دعوى تعويض، مضيفاً بأن أهمية التعويض فيها تتضاءل لتصبح مجرد شيء رمزي، إضافة إلى طبيعتها الوقائية التي في إمكانية اللجوء إليها مع عدم تحقق الضرر والاكتهاء بوجود اضطراب تجاري في السوق، وبصرف النظر عما إذا كان من شأن ذلك تحقق الضرر من عدمه.

المطلب الثاني

شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد وتقسيم:

كنت قد تطرقت فيما سبق إلى تعريف المنافسة غير المشروعة وبيان حالاتها وصورها وكذا تمييزها عما يتشابه بها، وخلصت من ذلك إلى أن أياً من المشرعين سواء الليبي أو المصري أو الأردني أو العراقي أو الكويتي لم يعرفا المنافسة غير المشروعة، وإنما أتيا على حالات (صور) المنافسة غير المشروعة على سبيل المثال لا الحصر – وقد أحسنا بذلك التوجه – بما سبق ذكره.

كما قد تعرضت فيما سبق إلى الإشارة إلى دعوى المنافسة غير المشروعة، من حيث بيان الأساس القانوني لها والاختلافات الفقهية بهذا الشأن؛ وخلصت من استعراض الآراء الفقهية حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة إلى أن المنطق القانوني والواقع الفعلي المستمد من نصوص القانون والأحكام القضائية يدعوان بما لا يثير خلافاً أو لبساً –

(٣٨) انظر: د. رائد لطفي محمود صبح، وسائل الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة دمنهور، جمهورية مصر العربية، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الثامن والثلاثون، إصدار يوليو ١٤٤٣ هـ – ٢٠٢٢ م، ص ١٣٢٤.

(٣٩) انظر: د. نادية محمد معوض، المعلوماتية وسرية الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣١.

محل نظر - للتوجه نحو اعتبار دعوى المنافسة غير المشروعة من دعاوى المسؤولية التقصيرية، وإن أُحيطت بطبائع خاصة عند اللجوء إليها كدعوى زجر وردع، وإصلاح بالوقت ذاته.

وبناءً على ذلك، سوف أقوم ببحث هذه الشروط من خلال ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: تحقق الضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثالث: قيام علاقة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر.

الفرع الأول

الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة

تقول محكمة النقض المصرية في الخطأ في أحد أحكامها سنة ٢٠١٢ م، أنه: " . . . وأن الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير، وأن المقرر أنه لا يجوز الأخذ بأحكام المسؤولية التقصيرية في دعوى التعويض التي يرتبط فيها المضرور مع المسئول عنه بعلاقة تعاقدية سابقة، إلا أن ذلك رهن بعدم ثبوت أن الضرر الذي لحق بأحد المتعاقدين كان نتيجة فعل من المتعاقد الآخر يكون جريمة أو يُعد غشاً أو خطأ جسيماً مما تتحقق به أركان المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أنه أخل بالتزام قانوني، إذ يمتنع عليه أن يرتكب مثل هذا الفعل في هذه الحالات سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد، وأن استخلاص عناصر الغش وتقدير ما يثبت به من عدمه في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بغير رقابة محكمة النقض عليها"^(٤٠).

وقد استقر الفقه والقضاء على تعريف الخطأ بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه؛ ويستفاد من هذا التعريف أن للخطأ عنصرين أولهما موضوعي: ويتمثل في إخلال المخطئ بواجب قانوني، والآخر شخصي: ويتجسد في ضرورة أن يكون المخطئ مدركاً أنه بفعله قد أخل بالواجب القانوني"^(٤١).

وإذا كان الفقه والقضاء، قد استقر على أن الخطأ ينطوي على إخلال بواجب قانوني، فإن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ينصرف معناه بشكل أساسي إلى الإخلال

(٤٠) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠١٢ م، - مكتب فني - سنة ٦٣ - قاعدة ٧٩ - صفحة ٥١٢.

(٤١) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٧٧٨.

"بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل التجاري". وذلك لأن المنافسة في حد ذاتها عمل مشروع ومطلوب لتطوير التجارة ونموها وازدهارها. ولكن المنافسة التي تتحرف بأعمال المنافسة عن واجب الالتزام بالأمانة والنزاهة والشرف تعد خطأ يستوجب مسؤولية مرتكب هذا الخطأ قبل المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة. ومن المستقر عليه أنه يرجع في تحديد ما يعد خطأ أو إخلالاً بواجب الأمانة والنزاهة والشرف في التعامل التجاري إلى العادات والأعراف التجارية بحيث يعطي لهذه الواجبات أو القيم معنى خاص. أما المعنى العام المجرد لواجب الأمانة والنزاهة والشرف فقد لا يعتد به في تحديد معنى الخطأ مجال المنافسة غير المشروعة في المعاملات التجارية^(٤٢).

وهذا المعنى أكدت عليه محكمة (دائرة) التمييز الكويتية حيث قالت في هذا الشأن: "إن المنافسة غير المشروعة لا تعدو أن تكون صورة من صور الخطأ التقصيري الذي يستوجب مسؤولية فاعله... إن ما أتاه الطاعن وإن لم يرق إلى درجة التقليد لمصنفات المطعون ضده طبقاً لأحكام قانون التجارة السابق، إلا أنه بما انطوى عليه من اعتداء على حقوق هذا الأخير في استغلال مصنفاًته التي يملك دون غيره حق طبعها وتوزيعها في الكويت يعد منافسة غير مشروعة لمخالفته للقانون والعادات ومنافاته للشرف والأمانة في المعاملات. وهو من ثم يشكل في حقه خطأ مدنياً يستوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناشئ عنه"^(٤٣).

وتقول محكمة النقض الفرنسية: "إن دعوى المنافسة غير المشروعة أو الشريفة لا تستطيع أن تؤسس إلا من خلال المادة (١٣٨٢) من القانون المدني الفرنسي وما بعدها والتي تستلزم خاصة وجود خطأ باشره المدعى عليه"^(٤٤).

وهذا يعني البحث عن عنصر الخطأ بواسطة المحكمة، ولكن وفقاً للقواعد العامة في القانون يقع عبء إثبات وقوع الخطأ على المدعي؛ حيث لقاضي الموضوع تقدير مدى توفر الخطأ، ولما رقابة عليه في ذلك من قبل محكمة النقض^(٤٥)، وأما مسألة تكييف الفعل على إنه

(٤٢) انظر: د. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل

التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١١١.

(٤٣) انظر: حكم محكمة الاستئناف الكويتية (دائرة التمييز)، طعن رقم ١٥١ - ١٩٨٢، تجاري،

جلسة: ٠٩ / ٠٢ / ١٩٨٢ م، منشور في مجلة القضاء والقانون، السنة ١١، العدد ٣، شوال ١٤٠٦هـ،

يونيو ١٩٨٦ م، ص ٣٣.

(٤٤) نقض فرنسي في ٢٣ / ٠٣ / ١٩٦٥ م، Bull-Com ١٩٦٥ - ٣ - ٢٠٢، مشار إليه لدى: د. محمد

الأمير يوسف وهبة، مرجع سابق، ص ١١٦.

(٤٥) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ١٦ / ٠٥ / ١٩٩٦

م، - المكتب الفني ٤٧ - الجزء ١ - ق ١٥٢، ص ٨١١.

ضار أو غير مشروع فإنها تخضع لرقابة محكمة النقض باعتبارها مسألة قانون، وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية إنه: "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغاً إلا أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض"^(٤٦).
بيد أن التساؤل الذي يثور في هذا الجانب هو: هل يتطلب لتحقيق الخطأ وفقاً لما سبق أن يقترب بسوء النية ممن باشر فعل المنافسة غير المشروعة؟

ذهب جانب من الفقه^(٤٧) في معرض إجابته على هذا التساؤل أن عنصر الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ذو معنى خاص، بحيث يستوجب قيام منافسة غير مشروعة بين تاجرين أو أكثر يكون فيه أحدهم أو أكثرهم منافساً للآخر بطرق غير مشروعة، وأن الخطأ وفقاً لذلك يقوم بتوافر سوء النية وقصد الإضرار، ويقوم كذلك نتيجة الإهمال أو عدم الاحتياط بحقيقة ما يباشره المنافس من فعل، وهو ما لا يشترط ارتباط الخطأ بسوء النية في كافة أفعال المنافسة غير المشروعة.

ويتفق موقف المشرع الأردني مع التوجه القضائي الفرنسي، حيث لم يتضمن القانون المدني الأردني ما يشير إلى وجوب ارتباط الخطأ بسوء النية ويستفاد ذلك من المادة (٢٥٦) منه، والتي تنص على أن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر"، مما يدل على توجه المشرع الأردني للأخذ بمعيار الضرر سواء ترتب عن الخطأ أو الإهمال بسوء نية أو بدونها، كما أن صور وحالات المنافسة غير المشروعة الواردة ضمن المادة (٢) من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية لم تتضمن ما يشترط وجوب تحقق سوء النية في أفعال المنافسة غير المشروعة^(٤٨).

بيد أن عنصر العمد أو سوء النية في فعل المنافسة غير المشروعة يؤثر في مقدار التعويض الذي تقدره المحكمة، حيث يختلف التعويض في حالة الخطأ العمدية عنه في حالة كون الخطأ غير عمدي.

وبناءً عليه يرى الباحث أن الخطأ ركن أساسي في دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتمثل بممارسة أعمال غير مشروعة منافية لقواعد الأعراف التجارية ومبادئ ونزاهة

^(٤٦) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٢٩٢ لسنة ٦١ قضائية، جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٩٢ م، - المكتب الفني ٤٣ - الجزء ٢ - ق ٢٧٤، ص ١٣٤٤.

^(٤٧) انظر: د. أحمد محرز، مرجع سابق، ص ٢٠٠؛ وكذلك: د. أنيسة حمادوش، مرجع سابق، ص ٧٣.

^(٤٨) انظر: د. يسار فواز الحنيطي، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

التجارة، علماً بأن للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة شروط عدة سوف يتم بيانها في الفقرة اللاحقة.

ثانياً: شروط الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة.

يستوجب لقيام شرط الخطأ كما يتفق الفقه^(٤٩) توافر عدة شروط سوف يقوم الباحث ببيانها وهي:

١ - قيام حالة المنافسة:

ومثال تماثل أو تشابه النشاطين المنافسة، التي تقع بين شخصين يتاجران في الملابس الجاهزة، أو بين شخصين يتاجران في الأحذية، فأى عمل يقوم به أحدهما للإساءة إلى سمعة التاجر الآخر أو لمنتجاته يعد منافسة غير مشروعة بينما لا يعد كذلك قيام تاجر الملابس الجاهزة بالإساءة إلى سمعة تاجر الأحذية وذلك لاختلاف زبائن تجارة الأحذية عن زبائن الملابس الجاهزة.

وهناك اتجاه من الفقه يخفف من حدة هذا الشرط فيكتفي بوجود صلة بين نشاط المتنافسين بحيث يؤثر عملاء أحدهم على عملاء الآخر^(٥٠)، كما لو كان أحدهم يقدم سلعة يمكن الاستغناء عنها بسلعة يقدمها المنافس؛ فمثلاً يمكن أن تقوم المنافسة بين صيدلي يقوم ببيع الأدوية وعطار يقوم ببيع وصفات طبية عربية تؤدي ذات النتيجة التي تؤدي إليها هذه الأدوية. وبهذا الصدد تجب الإشارة إلى، أن قيام حالة المنافسة تتعلق بصفة أساسية بمدى تشابه الأنشطة محل المنافسة دون التركيز على صفة من يزاول تلك الأنشطة، سواء كان تاجراً أو

(٤٩) انظر: د. مهدي إبراهيم علي فندي، مرجع سابق، ص ٩٠ وما بعدها؛ وكذلك: د. كريمة حسين المدني، مرجع سابق، ص ١٧٦ وما بعدها؛ وكذلك: زياد بن أحمد القرشي، مرجع سابق، ص ٩٦ وما بعدها؛ وكذلك: إلهام زعموم، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص ٥٠ وما بعدها؛ وهناك من يشير أيضاً بأن أشكال الخطأ تأخذ الصور التالية: الصورة الأولى: التشويه، الصورة الثانية: الخلط، الصورة الثالثة: إثارة الضطراب، مشار إلى ذلك لدى: د. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة - الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - "وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩")، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، ص ٣٧١ - ٣٧٢؛ وكذلك: د. محمد الأمير يوسف وهبة، مرجع سابق، ص ١٣٤ وما بعدها.

(٥٠) انظر: د. كريمة حسين المدني، مرجع سابق، ص ١٧٨.

غير تاجر، وسواء كان معتاداً على ممارسة العمل التجاري، أو إنه يباشره لمرات محدودة أو نادرة^(٥١).

وبناءً عليه فإنني أرى منطقاً وقبولاً في عدم إخضاع صفة المنافس لمعيار قيام حالة المنافسة لما يترتب عليه من إهدار لتلك الحماية وخروجها عن غايتها، ويكون من الصواب اعتبار فعل المنافسة قائماً حتى لو لم يكن المنافس تاجراً أو صانعاً أو مقدم خدمة، طالما أنه يباشر نشاطاً مماثلاً لنشاط شخص آخر بصورة تلحق به ضرراً ضمن دائرة المنافسة غير المشروعة.

وعلى الرغم من ذلك، إلا أن هذا لا ينفي وجوب تحقق الصفة في الشخص الذي وقع الاعتداء عليه في مجال المنافسة، بأن يكون تاجراً مزاولاً ومشتغلاً بالأعمال التجارية، بحيث يتخذ من التجارة حرفة له، وهذا ما ينبنى عليه القول بأن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تُقبل إلا من تاجر ويجوز توجيهها ضد تاجر أو غير تاجر، في حين أن من يمارس عملاً مدنياً لا يكتسب صفة تاجر، ولا يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة^(٥٢).

وعادة ما تتصدى المحاكم لهذه المسألة، وذلك بتقدير مدى قيام حالة التشابه بين النشاطين بما يحقق معه فعل المنافسة غير المشروعة من عدمه، وذلك أخذاً بطبيعة النزاع ومحله وظروفه، ومدى تأثير التشابه بين النشاطين في نفسية جمهور المستهلكين أو متلقي الخدمة.

٢ - أن تكون المنافسة غير مشروعة:

إن الخطأ في المنافسة غير المشروعة لا يتحقق بقيام حالة المنافسة - على نحو ما سبق بيانه - فقط، بل يتطلب ذلك حتماً اقتران فعل المنافسة بصفة عدم المشروعية، أي وجوب أن تتصف المنافسة المرتكبة بكونها غير مشروعة.

وبناءً عليه فإن أي فعل من هذه الأفعال يشكل منافسة غير مشروعة، ويعطي المتضرر منه الحق برفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

وفي قانون النشاط التجاري الليبي ذكر المشرع بعض صور الأفعال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والتي بمجرد إثبات وقوع أي منها، يعد مرتكب الفعل مرتكباً لفعل منافسة غير مشروعة، وتقوم مسؤوليته عن التعويض.

(٥١) انظر: د. بسام مصطفى عبد الرحمن طيبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، ٢٠٠٩، ص ١٨٩؛ وكذلك: د. مهدي إبراهيم علي فندي، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٥٢) انظر: د. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٢١٦.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الضابط في تحديد ما إذا كانت المنافسة مشروعة أم غير مشروعة يدخل في صلاحيات قاضي الموضوع، حيث يترك للمحكمة تقدير هذه المسألة اخذاً بالظروف والوقائع المعروضة عليه وبما يطرح أمامه من أدلة وبيانات.

الفرع الثاني

تحقق الضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة

سبق وأن ذكرت أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم بالإضافة إلى النصوص الخاصة التي وردت بقانون التجارة على الأسس العامة في المسؤولية التقصيرية، وبناءً على ذلك فإنه يلزم بالإضافة إلى الخطأ والتمثل في أعمال المنافسة غير المشروعة الضرر. وبناءً عليه، فلا يجوز لأحد طلب التعويض طالما لم يلحقه ضرر من جراء الخطأ، وفي هذا المعنى قررت محكمة النقض المصرية بأن: "مفاد نصوص المواد ١٦٣، ١٧٠، ٢٢١ من القانون المدني أن الضرر ركن من أركان المسؤولية وثبوته شرط لازم لقيامها والقضاء تبعاً لذلك، يستوي في إيجاب التعويض عن الضرر أن يكون هذا الضرر مادياً أو أدبياً"^(٥٣). وقد أكدت محكمة النقض المصرية بأن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية تقصيرية أساسها الفعل الضار^(٥٤).

إضافة إلى أنه يجب أن يكون الضرر متعلق بنشاط التاجر المهني، أما الضرر الذي يلحقه في حياته الخاصة دون أن ينعكس على أعماله المهنية لا يعد ضرراً ناشئاً عن أعمال المنافسة، ولا يجوز للتاجر أن يتمسك بدعوى المنافسة غير المشروعة لطالب التعويض، وإنما يكون له طلب التعويض وفقاً للقواعد العامة شأنه شأن أي فرد عادي^(٥٥). والضرر على نوعين مادي وأدبي: والضرر المادي: هو ما يصيب الشخص في جسمه وماله، فهو إخلال بحق أو مصلحة ذات قيمة مالية كالاعتداء على العلامة التجارية.

(٥٣) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٥٨ ق، جلسة ١٥ / ٠٣ / ١٩٩٠ م، مكتب فني (الجزء الأول - سنة ٤١)، ص ٧٦٢.

(٥٤) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٤٣٦) لسنة ٢٢ ق، جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥٦ م، مكتب فني ٧ - ج ٢ - ق ١٠١، ص ٧٢٣، والمشار إليه سابقاً.

(٥٥) انظر: د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية : الجزء الأول (الأعمال التجارية والتاجر - الأموال التجارية) وفقاً لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ١٧٠.

أما الضرر الأدبي: فهو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، فهو لا يمس المال بل يصيب مصلحة غير مالية، كالضرر الذي يصيب الكرامة أو الاعتبار أو السمعة أو العاطفة أو الشعور^(٥٦).

وبناءً على ما ذكر أعلاه يرى الباحث، بأن الاعتداء على المحل التجاري أو أي عنصر من عناصره بأي صورة من صور المنافسة غير المشروعة يلحق بمالكة ضرراً مزدوجاً من شأنه أن يؤثر في مركزه المالي (ضرر مادي)، كما يؤثر في مركزه الاجتماعي (ضرر معنوي - أدبي) على حد سواء، لأن الاعتداء على المحل التجاري أو أي عنصر من عناصره يؤدي إلى الحط من قيمة المنتجات التي تميز البضائع والخدمات، وبالتالي فقدان الثقة بصاحب المحل التجاري وبالمنتجات والخدمات التي تحملها علامته أو اسمه التجاري، مما يجعل المستهلك ينظر إليه بعدم ثقة وأنه خدعهم، الأمر الذي يؤدي إلى إلحاق ضرراً معنوياً بمالك المحل التجاري يحق له المطالبة بالتعويض.

(٥٦) انظر: محمد عزمي البكري، دعوى التعويض، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٦٢.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "أن الجانب الأدبي من الإنسان سواء من حيث شرفه وإعتباره أو عاطفته وشعوره ووجدانه هو بحسب الأصل أعلى قيمة والأضرار التي تصيب الإنسان في شيء من ذلك بطبيعتها متفاوتة فيضاء المشاعر الناتج عن كلمة نابية يتلفظ بها المخطئ في مشادة عابرة قد يجبرها مجرد الحكم على المسئول بتعويض ضئيل يرد إعتبار المضرور في حين أن حملة تشهير تغتال السمعة والإعتبار بين الناس وتؤثر في مشاعر ووجدان ضحيتها مدة طويلة لا يجبرها مثل ذلك، والضرر المتمثل في إيذاء الشعور الناجم عن إستيفاف فرد ليوم أو بعض يوم نتيجة إتهام ظالم يقل بالضرورة عن إعتقال الناس سنين ذات عدد يتعرض فيها المعتقل للتعذيب فيصاب في مشاعره ووجدانه ومعتقداته بما يفقده الإحساس حتى بقيمة الأشياء التي يمتلكها وهو ما قد يؤدي إلى الإلتفاف من قدرته على الكسب لفقدان الرغبة فيه أو القدرة النفسية على الإنفاق فلابد أن تراعي المحكمة في تقديرها للتعويض مدى ما أصاب المضرور من قهر وألم وأسى ليكون التعويض موسيئاً، ولا يؤدي بسبب ضآلته لزيادة ألمه فتسئ إليه في حين أن المقصود مواساته".

انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٣٥٣٥) لسنة ٦٤ ق، جلسة ١٣ / ٢ / ٢٠٠٦ م، أحكام غير منشورة، أشار إليه: محمد عزمي البكري، دعوى التعويض، المرجع السابق، ص ٦٢ - ٦٣.

وكذلك الضرر يكون محققاً أو محتماً ولكل منهما له أحكامه، وفي قرار لمحكمة النقض المصرية جاء فيه: "الضرر الأدبي وفقاً لما انتهت إليه الدراسات النفسية المعاصرة لخصائص النمو الإنساني، مرده الإدراك الحسي والسلوك الإنفعالي الذي يلزم الإنسان منذ طفولته - فيتجه بعد ذلك لأسرته الذين يشبعون حاجاته ثم يصل إلى مرحلة النضج والثبات. فتتسع دائرته ليشمل من عدا هؤلاء"، انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٨٢) لسنة ٧٠ ق، جلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢ م، مجلة المحاماة المصرية، العدد الرابع، ٢٠٠٧، ص ٢٤.

وقد حكمت محكمة النقض المصرية بشأن تقدير التعويض الناتج عن الضرر : "لئن كان تقدير التعويض من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع إلا أن مناط ذلك أن يكون هذا التقدير قائماً على أساس سائغ مردوداً إلى عناصره الثابتة بالأوراق ومبرراته التي يتوازن بها أساس التعويض مع العلة من فرضه، بحيث يبدو متكافئاً مع الضرر ليس دونه وغير زائد عليه"^(٥٧).

وفي هذا المعنى تقول محكمة النقض المصرية في حكم حديث لها: "أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر الإخلال بمصلحة مالية للمضرور، وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه في المستقبل حتماً"^(٥٨).

وقد أقرت محكمة النقض المصرية بالأخذ بالضرر الاحتمالي، حيث تكتفي باستخلاص وقوع الضرر من الوقائع التي يكون من شأنها عادة إلحاق الضرر بالمتجر المضرور^(٥٩).

^(٥٧) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (٨٨٤) لسنة ٦٧ ق، جلسة ٢٥ / ١١ / ٢٠٠٩ م، منشور في كنوز مصر للأحكام، د. مجدي محمود محب حافظ، كنوز مصر للأحكام (النقض-الإدارية-الدستورية) أحكام محكمة النقض المدنية والجنائية من عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤، ص ٢٨٧.

^(٥٨) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١٣٣٨٦) لسنة ٧٧ ق، جلسة ٢٨ / ٠١ / ٢٠١٠ م، منشور في موسوعة المستشار الدكتور: أحمد إبراهيم عطية، الموسوعة الماسية في أحكام النقض المدني، شركة ناس للطباعة والصادرات القانونية، القاهرة، طبعة ٢٠١١، ص ٦٨١؛ وانظر كذلك في المعنى نفسه: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (١١٦٥٩) لسنة ٧٧ ق، جلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠٠٩ م، منشور في كنوز مصر للأحكام: د. مجدي محمود محب حافظ، كنوز مصر للأحكام (النقض-الإدارية-الدستورية) أحكام محكمة النقض المدنية والجنائية من عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، مرجع سابق، ص ٣١٣.

^(٥٩) وذلك بقولها: "حيث أن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه بالسبب الرابع قصور التسبب وفساد الاستدلال، إذ لم يتحرر تحقق الضرر الذي قضى بتعويضه، فبنى قضاءه على مجرد ضرر احتمالي وكان يتعين عليه بحث نشاط منشأة المطعم عليه قبل خروج العمال منها وبعد خروجهم وذلك للتحقق من حصول الضرر ومقداره،

وحيث أن هذا النعي مردود بما أورده الحكم المطعون فيه من أن من (يبين من أغروا من العمال على ترك خدمة المطعم عليه من توافرت فيه الكفاية الفنية وخبرة سنوات طويلة قضاها في خدمته وأدت إلى رواج حركة محله وذبوع شهرته في المحيط التجاري، ومما لا شك فيه أن حرمان المستأنف - المطعم عليه - من تلك العناصر الطبية من شأنه أن يحد من حركته التجارية ويقلل من شهرية أمداً طويلاً إلى أن يتسنى له استعادة مركزه الأول...

كما قالت محكمة النقض المصرية أيضاً بأن: "التعويض كما يكون من ضرر حال فإنه يكون أيضاً عن ضرر مستقبل متى كان محقق الوقوع"^(٦٠).

وبناءً عليه يضيف الباحث بأن المحكمة لا تقضي بالتعويض إلا إذا كان الضرر محققاً بالفعل في الحالات التي يتطلب بها تحقق ونوع الضرر، أما إذا كان الضرر احتمالياً فإن المحكمة تكتفي باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الضرر مستقبلاً.

وهذا ما قضت به المحكمة الكلية الكويتية في أحد أحكامها، وحيث تقول: "للقاضي أن يحكم بالإجراءات الوقائية فيقضي بالكف عن الاستمرار في أعمال المنافسة أو يأمر بغرامة تهديدية، وللتاجر صاحب المصلحة أيضاً أن يلجأ للقضاء المستعجل لاتخاذ إجراء وقائي غايته وقف أعمال المنافسة غير المشروعة بالنسبة للمستعجل، الأمر الذي ترى فيه المحكمة بصفتها محكمة أمور مستعجلة بما لها من سلطة الهيمنة على سير الدعوى وتوجيهها وتحويل طلبات المدعي إلى طلب الحكم بوقف طرح تلك البضاعة مشترى المدعي عليه من الشركة البائعة بمنطقة وكالة المدعي"^(٦١).

وينبغي أن أؤوه هنا إلى أنه إذا وجد أحد أفعال المنافسة غير المشروعة هذا يعتبر كافياً لرفع الدعوى؛ كي يقوم بدرء الخطر عن مشروعه التجاري من الشخص الذي يمارس أحد هذه الأفعال.

وقد أكدت محكمة استئناف القاهرة في حكم لها على الاكتفاء بالضرر الاحتمالي لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وجاء في قرارها بأن: "العلامتين متشابهتان في الكتابة والنطق على نحو قد يجعل الشخص العادي متوسط الإدراك من جمهور المستهلكين لهذه المواد المعنية أن يلتبس عليه الأمر فيقبل على المواد الاستهلاكية التي قد تنتجها المستأنفة

ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من الاعتبارات التي أشار إليها تحقق حصول الضرر الفعلي وهو استخلاص سائب، وعلى ذلك يكون غير صحيح ما نعى به الطاعنون من أن الحكم أقام قضاءه على مجرد الضرر الاحتمالي).

انظر: نقض مدني ٢٥ يونيه ١٩٥٩، السنة العاشرة، رقم ٧٧، ص ٥٠٥؛ أشار إليه: د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ...، مرجع سابق، ص ٦٣٦.

(٦٠) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٣٢٥ لسنة ٣٠ ق، جلسة ١٠ / ١ / ١٩٦٥ م، مكتب فني ١٦ - (الجزء الثاني - قاعدة ١١٧)، ص ٧٣٦.

(٦١) انظر: المحكمة الكلية الكويتية، قرار رقم ١٩٦٨ / ٥٢٢ م / مستعجلة، جلسة: ٣٠ / ١٠ / ١٩٦٨؛ أشار إليه: د. غني ريسان جادر الساعدي، إخلاص لطيف محمد، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد ٧، العدد ٣ (٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥)، ص ٤٢٧.

بمظنة أنها من صنع المستأنف ضدها، وفي ذلك قد يلحق بالمستأنف ضدها هذا الضرر محققاً بل يكفي في مجال المنافسة غير المشروعة أن يكون احتمالياً^(٦٢). وبناءً عليه، يتبين للباحث أن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى المسؤولية المدنية، حيث إن دعوى المسؤولية تهدف إلى تعويض الضرر فقط، وللحكم بالتعويض لا بد أن يكون الضرر محققاً؛ أما دعوى المنافسة غير المشروعة فتهدف إلى تعويض الضرر وحماية المحل التجاري أو العلامة التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة، مما يجعل لها وظيفة وقائية إلى جانب جبر الضرر، فإذا طالب المدعي بالتعويض فلا بد أن يكون محققاً، أما إذا كان طلبه منصباً على الحماية المستقبلية فيمكنه رفع الدعوى حتى ولو لم يكن هناك ضرر قد أصابه، وعندها قد يأمر القاضي بالتوقف من أعمال المنافسة غير المشروعة، ومنع الضرر المستقبل من خلال الحكم بمبلغ نقدي من كل يوم تأخير وفقاً للغرامة التهديدية.

الفرع الثالث

قيام علاقة السببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر

فيما يتعلق بالاعتداء على العلامة التجارية فإن علاقة السببية بين الخطأ والضرر تكمن في ارتكاب المعتدي لأفعال منافسة غير مشروعة للعلامة التجارية كالتقليد والتزوير والتشويه، وأن ينتج عن هذه الأعمال ضرر فعلي لمالك العلامة جراء أعمال المنافسة غير المشروعة، فرابطة السببية هنا تتمثل في أفعال المعتدي غير المشروعة تجاه العلامة والضرر الذي نتج عن هذه الأفعال، وبالتالي لحق ضرر بمالك العلامة التجارية تمثل في فقد الزبائن أو انخفاض المبيعات أو استخدام العلامة من قبل الغير بطريقة غير مشروعة. ومثال ذلك: ما حكمت به محكمة باريس الابتدائية في ١٩ أكتوبر ١٩٩٩ والذي عدت فيه المحكمة أن تسجيل العنوان

(٦٢) انظر: استئناف القاهرة ٢٩ فبراير ١٩٦٠، المحاماة، ٤١ السنة، ص ٦٨٥.

والمتاح على الإنترنت على الرابط:

https://www.bibliotdroit.com/2019/04/blog-post_14.html

آخر زيارة للموقع: ٢٢ / ٠٦ / ٢٠٢٣ م، الساعة: ٠٩:٥٠ م.

الإلكتروني الآتي كعلامة تجارية celio.com يمثل اعتداءً على العلامة التجارية Célio ويلحق الضرر بها^(١).

ومن هذا المثل في مجال علاقة السببية بين الخطأ والضرر، نلاحظ بأن الخطأ تمثل في انصراف نية المعتدي بالاعتداء على العلامة التجارية Célio من خلال ارتكابه لفعل تسجيل عنوان إلكتروني مطابق للعلامة وهو celio.com والذي نتج عن هذا الفعل إلحاق ضرر بمالك العلامة.

وقد تضمن القانون المدني الأردني^(٢) حالات انتفاء المسؤولية وعدم ترتب الضمان بانعدام الرابطة السببية التي أشارت إليها المادتان (٢٦١ و ٢٦٢) المتعلقة بحالتي (السبب الأجنبي والدفاع الشرعي)^(٣).

ومن القضايا العملية لدعوى المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية وثبوت الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، ما ذكرته محكمة النقض المصرية في سنة ٢٠١٢، وأكدت فيه على قرار محكمة الاستئناف الاقتصادية بقولها: ". . . لما كان ذلك، وكانت محكمة الاستئناف الاقتصادية بما لها من سلطة تقديرية في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها، واستخلاص توافر عناصر المسؤولية من المنافسة غير المشروعة عملاً بنص المادة (٦٦) من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، قد انتهت بما له أصل ثابت في الأوراق إلى أن الطاعن قد اعتدى على العلامة التجارية المملوكة للشركة المصرية الإيطالية، رغم التعاقد المبرم بينهما بعدم منافستها وعدم استعمال العلامة التجارية الخاصة بها، وهو أصلاً التزاماً قانونياً يفرضه القانون، ويرتب مخالفته الخطأ التقصيري" مما تسبب في الخلط بين منتجاتها والمنتجات التي

(١) انظر: حكم محكمة باريس:

Tribunal de grande instance de Paris 3ème 28onsumm Jugement du 19 octobre 1999.

Available on: <https://www.legalis.net/jurisprudences/tribunal-de-grande-instance-de-paris-3eme-chambre-jugement-du-19-octobre-1999/>

آخر زيارة للموقع: ٠٦ / ٠٧ / ٢٠٢٣ م، الساعة: ٠٦:٢٠ م.

(٢) القانون المدني الأردني، رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٢٦٤٥، والمشار إليه سابقاً.

(٣) فقد نصت المادة (٢٦١) منه على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقص القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

وتنص المادة (٢٦٢) منه على: "من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله كان غير مسئول على ألا يجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه".

يستوردها، الأمر الذي تتوافر معه أركان دعوى المنافسة غير المشروعة في حقه بما يتعين معه حماية الشركة من ذلك الاعتداء، ورتب على ذلك توقيع جزاء المسؤولية (وهو التعويض) على الطاعن، وكان ذلك بأسباب سائغة بما يكفي لحمل قضاءه، فإنه يكون قد انتهى إلى النتيجة الصحيحة قانوناً^(١).

وبناءً عليه، يرى الباحث أنه، بما أن دعوى المنافسة غير المشروعة، تقوم على أساس دعوى المسؤولية التقصيرية، فإنه لا بد لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من توافر رابطة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر الذي لحق بمن وقع عليه هذا الفعل، إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة، وطبيعة الضرر الموجب للتعويض فإنه يكون من الصعب في حالات عديدة إثبات رابطة السببية، فتقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة في هذه الحالات على الرغم من عدم إثبات هذه الرابطة، ومن ذلك: قيام تاجر بالإعلان الكاذب عن منتجاته من أنها حاصلة على شهادات جودة عالمية، وأن بها مواصفات غير موجودة فعلاً، ويؤدي هذا الإعلان إلى جذب العملاء نحو هذه المنتجات بشكل يلحق ضرر بالمنافسين له والذين ينتجون ذات الأصناف^(٢)، ومن ذلك أيضاً حالة إتيان أفعال منافسة غير مشروعة في مواجهة مجموع التجار المتنافسين في نشاط معين، الأمر الذي يتعذر معه إثبات علاقة السببية بين هذه الأعمال، والضرر الذي لحق تاجراً بعينه أو مجموع التجار، ففي هذه الحالة يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

أيضاً يرى الباحث، أن مسألة الأخذ بالضرر المحتمل وقوعه مستقبلاً في إطار المنافسة غير المشروعة تجعل من إمكانية إثبات رابطة السببية أمر صعب. فالضرر لم يقع بعد. وقد تحدث أخطاء أخرى لاحقة للخطأ الأول المتطلب إثبات رابطة السببية بينه وبين الضرر.

(١) انظر: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ قضائية، جلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠١٢ م، والمشار إليه سابقاً.

(٢) راجع نص المادة (٦٦) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ م، والمشار إليه سابقاً؛ وكذلك: نص المادة (٢ / ٣) من قانون المنافسة غير المشروعة والاسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠ م، والمشار إليه سابقاً.

الخاتمة

يحمل هذا البحث عنوان "الطبيعة القانونية لدعاوى المنافسة غير المشروعة وأركانها" والذي تناولت به طبيعة هذه الدعاوى وأركانها من خلال مطلبين، خصصت المطلب الأول للأساس القانوني لدعاوى المنافسة غير المشروعة من خلال بيان الاتجاهات التقليدية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة، وكذلك الاتجاهات الحديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة.

وبحثت في المبحث المطلب الثاني شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة من خلال بحث الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا تحقق الضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، وأيضاً قيام علاقة السببية بين قيام فعل المنافسة غير المشروعة والضرر.

وبعد:

فإن خاتمة البحث هي حصاده، ووضع اللبنة الأخيرة له، وقد توصلت من خلال دراستي "الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة وأركانها" إلى عدة نتائج، والتي تلح الضرورة على تسجيلها وتشكل صورة واضحة لما تمّ التوصل إليه من خلال هذه الدراسة، وهذه النتائج دعتنا إلى أن نتقدم بعدة توصيات، والتي نأمل أن يكون لها بعض النفع في توجيه المشرع الليبي خاصة، والجهات الحكومية المعنية بهذا الشأن عامة، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

١ - أن المنافسة بحسب الأصل أمر مرغوب فيه في المجتمع التجاري - شرعاً وقانوناً - إلا إذا حادت عن الطريق القويم.

٢ - لعل من أهم نتائج هذه الدراسة هي عدم تبني القانون لتعريف مقيد لأعمال المنافسة غير المشروعة وتركها بالصورة التي تتضمنها التشريعات التي أمكننا الاطلاع عليها - ولعل أهمها التشريع الليبي والمصري والأردني - لما في ذلك من مزايا تترك المجال مفتوحاً أمام القضاء وجهات الاختصاص لاعتبار أي عمل يخالف تلك الحالات وضوابطها من قبل افعال المنافسة غير المشروعة وانطباق احكام القانون عليها.

٣ - أن المنافسة غير المشروعة تختلف عن المنافسة الممنوعة وهي تعنى المنافسة غير المسموح بها، لأن القانون يحرمها، أو لأن التزاماً تعاقدياً يحظرها، كما تختلف عن المنافسة الطفيلية والتي تعنى أنها تحدث من الغير الذي يعيش كطفيلي على مجهودات الآخرين التي حققت لهم شهرة وسمعة طيبة لاسمهم ومنتجاتهم، مع أن المشروع الطفيلي والمشروع المتطفل عليه لا يرتبطان بعلاقة تنافسية.

٤ - أنه لا توجد أهمية عملية في التمييز بين المنافسة الغير مشروعة والمنافسة الممنوعة، خاصة إذا ما علمنا أن كلاً منهما يرتب الأثار ذاتها، ألا وهي حق المتضرر في مطالبته في التعويض من الشخص الذي سبب له ضرراً.

٥ - يتفق المشرعون الليبي والمصري والأردني، وكذلك التشريعات محل المقارنة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام المسؤولية التقصيرية من القانون المدني لتلك الدول، مع عدم إغفال الطبيعة الخاصة المقترنة بها وذلك من حيث عدم اقتصرها على طلب التعويض عن الضرر بقدر ما تهدف إليه من جانب الوقاية والردع السابقين لوقوع

الاعتداء وتحقق الضرر ما أمكن وليس هذا غريباً إذا ما وجدنا أن الفقه الفرنسي يؤسس دعوة المنافسة غير المشروعة على الأحكام ذاتها.

٦ - إن القانون الوطني هو الذي يسري على علاقات المنافسة غير المشروعة عندما تكون وطنية خالصة، وذلك لكون الأفعال مقترفة ضمن النطاق الوطني ومرتببة آثارها فيه، في حين يسري قانون موقع الفعل على علاقات المنافسة ذات العنصر الأجنبي، ويشترك قانون القاضي مع قانون موقع الفعل في حال كانت أفعال المنافسة غير المشروعة ذات الطابع الدولي التي تقع في الخارج وتعد غير مشروعة وفقاً لقانون موقعها وكذلك تبعاً لقانون القاضي.

١١ - أن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى المسؤولية المدنية، حيث إن دعوى المسؤولية تهدف إلى تعويض الضرر فقط، وللحكم بالتعويض لا بد أن يكون الضرر محققاً؛ أما دعوى المنافسة غير المشروعة فتهدف إلى تعويض الضرر وحماية المحل التجاري أو العلامة التجارية من أعمال المنافسة غير المشروعة، مما يجعل لها وظيفة وقائية إلى جانب جبر الضرر، فإذا طالب المدعي بالتعويض فلا بد أن يكون محققاً، أما إذا كان طلبه منصّباً على الحماية المستقبلية فيمكنه رفع الدعوى حتى ولو لم يكن هناك ضرر قد أصابه، وعندها قد يأمر القاضي بالتوقف من أعمال المنافسة غير المشروعة، ومنع الضرر المستقبل من خلال الحكم بمبلغ نقدي من كل يوم تأخير وفقاً للغرامة التهديدية.

ثانياً: التوصيات:

١ - الدعوة إلى ضرورة النص صراحة على شمول الأشخاص الاعتباريين لأحكام القانون فيما يتعلق بالمنافسة غير المشروعة من جهة، ومن جهة ثانية النص صراحة على الحماية الدولية من أفعال المنافسة غير المشروعة لإمكانية وقوع ذلك وهذا ما يتفق مع أحكام اتفاقيتي باريس وترييس من هذا الجانب.

٢ - النص صراحة على وسائل الحماية الجزائية بمواجهة أفعال المنافسة غير المشروعة، خاصة في ظل تزايد حالات الاعتداء واعتبار الدعاوى المدنية لا تشكل رادعاً كافياً للحد منه.

٨ - تفعيل دور الرقابة ووسائلها لدى الجهات المختصة بما يحول دون تنامي ظاهرة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية ولحد من أفعال المنافسة غير المشروعة - إقليمياً ودولياً - وذلك بمضاعفة أعداد الموظفين المختصين في هذا المجال لتلقي الإخبارات والشكاوى

وتنظيم الضبوط وضبط المواد والسلع والمنتجات المعتدى عليها وتنظيم ضبط الخدمات المقلدة أو المعتدى عليها بأفعال منافسة غير مشروعة ووضعها بما يحفظ حقوق أصحابها من تجار وصناع ومقدمي خدمة بمواجهة الممارسات غير المختصة.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العامة:

١. أحمد إبراهيم عطية، الموسوعة الماسية في أحكام النقض المدني، شركة ناس للطباعة والصادرات القانونية، القاهرة، طبعة ٢٠١١.
٢. أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ١٩٨٠.
٣. إلياس ناصيف، موسوعة الوسيط في قانون التجارة، الجزء الأول، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٨.
٤. حفيظة السيد الحداد، القانون الدولي الخاص: "الجنسية، تنازع الاختصاص القضائي، تنازع القوانين"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
٥. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للالتزام : مصادر الالتزام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢.

٦. سامي عبد الباقي أبو صالح، قانون الأعمال (مقدمة - الأعمال التجارية - التاجر - المحل التجاري - "وفقاً لقانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩")، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.
٧. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، الجزء الأول - نظرية الأعمال التجارية والتاجر - بيع ورهن المحل التجاري وتأجير استغلاله وحمايته، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
٨. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني : نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر
٩. عبد المجيد الحكيم، والأستاذ: عبد الباقي البكري، والأستاذ المساعد: محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، (الجزء الأول : مصادر الالتزام)، طبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / بغداد - جمهورية العراق، ١٩٨٠.
١٠. عزيز العكلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ١٩٩٥.
١١. لويس فوجال، المطول في القانون التجاري، ج. ريبير - ر. روبلو، الطبعة الثانية، الجزء الأول، مجلد ١، (ترجمة منصور القاضي)، مؤسسة مجد الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠١١.
١٢. مجدي محمود محب حافظ، كنوز مصر للأحكام (النقض-الإدارية-الدستورية) أحكام محكمة النقض المدنية والجناية من عام ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٤.
١٣. محسن شفيق، القانون التجاري المصري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، ١٩٤٩.

١٤. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية : الجزء الأول - القسم الثالث/ الأموال التجارية (حقوق الملكية الصناعية - المحل التجاري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٥. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية : الجزء الأول (الأعمال التجارية والتاجر - الأموال التجارية) وفقا لقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
١٦. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري : الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٤.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. أحمد السعيد الزقرد، الحماية المدنية من الدعاية التجارية الكاذبة والمضللة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
٢. أوشن حنان، الحماية القانونية للعلامة التجارية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١٦.
٣. بسام مصطفى عبد الرحمن طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، عالم الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، إربد - الأردن، ٢٠٠٩.
٤. جوزيف نخلة سماعة، المزاومة غير المشروعة : دراسة قانونية مقارنة، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩١.
٥. حمادة مصطفى عزب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤.
٦. رضا السيد عبد الحميد، القانون التجاري - نظرية الأعمال التجارية - التاجر، وشركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢.
٧. زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧.

٨. صبري مصطفى حسن السبك، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية المحل التجاري (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٢.
٩. علي حسن يونس، المحل التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٤.
١٠. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الإمارات العربية المتحدة : دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
١١. عماد الدين محمود سويدات، الحماية المدنية للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن - عمان، ٢٠١٢.
١٢. عماد حمد محمود الإبراهيم، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٦.
١٣. عمر فخري الحديثي، تجريم التعسف في استعمال الحق بوصفه سببا من أسباب الإباحة : دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، ٢٠١١.
١٤. كيلاني عبد الراضي محمود، حماية المحل التجاري عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٥. ماهر فوزي حمدان، حماية العلامة التجارية : دراسة مقارنة، منشورات الجامعة الأردنية، عمادة البحث العلمي، عمان، ١٩٩٩.
١٦. محمد أنور حامد علي، الإغراق من صور المنافسة غير المشروعة : دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.
١٧. محمد سامر عاشور، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتاجر والمتجر) ١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، ٢٠١٨.
١٨. محمد سلمان مضحي مرزوق، الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٩. محمد عزمي البكري، دعوى التعويض، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

٢٠. محمد مصطفى عبد الصادق مرسى، النظام القانوني للتاجر في ضوء التشريعات العربية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٥.
٢١. محمود سمير العواودة، المسؤولية المدنية عن خطأ الطبيب في مجال نقل الأعضاء البشرية : دراسة مقارنة، دار الكتاب الثقافي للنشر والتوزيع، إربد، الأردن، ٢٠١٨.
٢٢. نادية محمد معوض، المعلوماتية وسرية الأعمال، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
٢٣. نافل عبد الكريم العقلة الفالح، أحكام ودعاوى المنافسة غير المشروعة وفق قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، الطبعة الأولى، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.
٢٤. نعيم جميل صالح سلامة، المنافسة غير المشروعة في العلامة التجارية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
٢٥. وائل محمد رفعت، التسجيل الدولي للعلامات التجارية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٢٠١٥.

ثالثاً: الرسائل العلمية:

١. إلهام زعموم، حماية المحل التجاري (دعوى المنافسة غير المشروعة)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤.
٢. رنا عبد الرحمن سليمان عوجة، الحماية المدنية لعناصر المحل التجاري المعنوية من المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني بالمقارنة مع الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٧.
٣. سارة مرواني، الاحتكار التجاري صورة من صور المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - الجزائر، ٢٠١٧ - ٢٠١٨.
٤. سلاط سفيان، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، الجزائر، ٢٠١٤ - ٢٠١٥.

٥. سيف بن سليمان بن سيف الشيباني، القصور التشريعي لأحكام المنافسة غير المشروعة في القانون العماني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٠١٢.
٦. فاطيمة الزهرة حاج شعيب، الحماسة القضائية للعلامة التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت، الجزائر، ٢٠١٦ - ٢٠١٧.
٧. قاسم طلال محمود الزعبي، دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، ٢٠١٥.
٨. محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٠.
٩. معين فندي نهار الشناق، الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قانون المنافسة الأردني والأمريكي والاتفاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠٠٦.
١٠. هنا تيسير الغزاوي، المنافسة غير المشروعة والحماية المدنية التي وفرتها التشريعات الأردنية للمتضرر منها، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠٠٦.
١١. هناء قماري، دليلة هداهدية، دعوى المنافسة غير المشروعة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ٠٨ ماي ١٩٤٥، الجزائر ٢٠١٣ - ٢٠١٤.

رابعاً: الأبحاث المنشورة:

١. أحمد صالح الخصاونة، النظام القانوني للمنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٥١، العدد ١، يناير ٢٠٠٩.
٢. أحمد عبد الحسين كاظم الياسري، الحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة (دراسة في القانون العراقي)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، العدد الثالث، السنة الثانية عشر، ٢٠٢٠.

٣. أشرف وفا محمد، المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢.
٤. أنيسة حمادوش، دعوى المنافسة غير المشروعة أداة لحماية المنافسة وضبطها، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد الرابع والسبعون، دجنبر ٢٠١٨.
٥. اهداء باسم داوود، المسؤولية المدنية عن أعمال المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة جامعة ذي قار العلمية، كلية القانون، قسم البحث والتطوير، جامعة ذي قار، العراق، المجلد ١٤، العدد ١، آذار ٢٠١٩.
٦. جمال أبو الفتوح محمد أبو الخير، انتفاء الخطأ في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي"، بحث منشور في مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية - كلية الحقوق - جامعة دمياط، العدد السادس، يوليو، ٢٠٢٢.
٧. حسين فتحي، حدود مشروعية الإعلانات التجارية لحماية المتجر والمستهلك، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، المجلد ٨٣، العدد ٤٢٧، يناير ١٩٩٢.
٨. حلو عبد الرحمن أبو حلو، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد الرابع والسبعون، ٢٠٠٤.
٩. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة الفنية (Know-how) والأساس القانون لحمايتها : (دراسة في القانون الأمريكي)، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد الثالث والرابع، ١٩٩٣.
١٠. رائد لطفي محمود صبح، وسائل الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الأردني "دراسة مقارنة"، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة دمنهور، جمهورية مصر العربية، المجلد الثامن والثلاثون، العدد الثامن والثلاثون، إصدار يوليو ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.
١١. رفيقة بلمرداسي، دور الحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة دراسات، جامعة عمار تليجي بالأغواط، الجزائر، المجلد ٢٠١٧، العدد ٥٣ (٣٠ إبريل/نيسان ٢٠١٧).

١٢. زينة حازم خلف، دعوى المنافسة غير المشروعة في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ١٧، العدد ٥٤ السنة ١٧، (٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٢).
١٣. صادق زغير محيسن، سعود عويد عبد، الحماية المدنية والدولية للعلامة التجارية من المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، العراق، المجلد ٧، العدد ٢١، ٢٠١٤.
١٤. صلاح زين الدين، د. محمد بن عبدالعزيز الخلفي، المنافسة غير المشروعة في ضوء القانون القطري، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، المجلد ٤، العدد ١٦، ديسمبر ٢٠١٦.
١٥. طعمة صغفك الشمري، أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، المجلد ١٩، العدد ١، مارس ١٩٩٥.
١٦. غني ريسان جادر الساعدي، إخلاص لطيف محمد، الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، المجلد ٧، العدد ٣ (٣٠ سبتمبر/أيلول ٢٠١٥).
١٧. كريمة حسين المدني، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه حماية حرية المنافسة في النشاط الاقتصادي في إطار القانون الليبي، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية والقانونية، كلية القانون بالخمسة، جامعة المرقب، ليبيا، العدد الثاني، ٢٠١٥.
١٨. مبارك ميلود، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة الفقه والقانون، المغرب، العدد العشرون، يونيو ٢٠١٤.
١٩. مهند إبراهيم علي فندي، أثر العادات التجارية في مشروعية حق المنافسة : دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الراافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، المجلد ١٥، العدد ٥٥ السنة ١٧، (٣١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٢).
٢٠. هشام عوض الطراونة، مدى تأثير المشروع الإماراتي باتفاقيتي باريس وتربس في تنظيم أحكام العلامات التجارية وضابط حمايتها بدعوى المنافسة غير المشروعة، بحث منشور

في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، الأردن، المجلد ٤٦، العدد ٢ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٩).

٢١. يسار فواز الحنيطي، أثر الاتفاقيات الدولية في تكريس مبدأ حماية العلامات التجارية : دراسة في دعوى المنافسة غير المشروعة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد ٥٠، العدد ٢، يوليو ٢٠٠٨.

خامساً: أبحاث منشورة على مواقع الإنترنت:

١. أحمد سالم سليم البياضة، المنافسة غير المشروعة والحماية القانونية للمتضرر منها في التشريعات الأردنية، ٢٠٠٧، بحث منشور على الموقع الرسمي لمكتبة نور الخيرية، على الرابط: <http://www.noorsa.net/scores.php?f=29449&p=1>

٢. ايثار موسى، المنافسة غير المشروعة وحماية المتضرر منها، ٤ ديسمبر، ٢٠١٧ م، مقال منشور على الإنترنت، على الرابط: <https://www.mohamah.net/law/>

فهرس المحتويات

٢	مقدمة:
٥	المطلب الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة
٨	الفرع الأول: الاتجاهات التقليدية في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة
١٥	الفرع الثاني: الاتجاهات الحديثة في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة
١٧	المطلب الثاني: شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة
١٨	الفرع الأول: الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة
٢٣	الفرع الثاني: تحقق الضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة
٢٧	الفرع الثالث: قيام علاقة سببية بين فعل المنافسة غير المشروعة والضرر
٣٠	الخاتمة:

المصادر والمراجع:	٣٣
فهرس المحتويات:	٤١